- يستحب تعجيل القضاء وتتابعه فإن أخره أو بعضه لغير عذر متصل حتى دخل رمضان آخر فعليه القضاء مع الكفارة (1) إطعام مساكين مدا عن كل يوم ويلزم المرضع تفطر خوفا على الرضيع لا الحامل وفيها خلاف ويستحب للعاجز لكبر أو عطش ولا قضاء عليهما ومن جن أو أغمي عليه أكثر يومه لزمه القضاء إذا جن من الليل أو طرأ عليه بلغ مجنونا أو صحيحا لا باليسير ويلزم الكافر إمساك بقية يوم إسلامه ويستحب للصبي يبلغ الإمساك لا بقية يوم الشفاء والطهر وقدوم المسافر مفطرا . ثم السفر المبيح للقصر والصوم أفضل وإذا أجمع إقامة أربعة أيام لزمه والمتطوع إن أفطر ساهيا لزمه إمساك بقية يومه لا قضاؤه ويحرم صيام العيد ويكره أيام التشريق إلا لمتمتع ونحوه ويستحب صوم أيام البيض ويوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر وا أعلم .

_____ .

(1) ودليل ذلك ما في الموطأ عن القاسم بن محمد أنه كان يقول : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا مدا حنطة وعليه مع ذلك القضاء . قال مالك : وبلغني عن سعيد بن جبير مثل ذلك